الدرس العاشر : أنواع المفردة من حيث الاستعمال :المستعمل

أهداف الدرس:

- **التعرف على أنواع المفردة من حيث الاستعمال**
  - **مراحل الدرس:**
- **تمهيد**
- **المفردة من حيث الاستعال**
- **مباحث لغوية في العلوم والألفاظ.**

الاستعمال اللغوي للألفاظ هو : استعمال اللفظ للدلالة على المعنى المقصود منه بحسب الوضع. ومرجع هذا الاستعمال هو: علم معاني المفردات. أو ما يعرف بـقواميس اللغة. لكن الاستعمال اللغوي للألفاظ لا يقتصر على مفردات الألفاظ. فموضوع اللغة هو: الألفاظ عموما. وكل علم من علوم اللغة يبحث في هذا الموضوع من حيثية معينة حسب التخصص اللغوي.

الاستعمال الاصطلاحي للألفاظ هو: استعمال مخصوص في مجال معرفي معين، الحاصل نتيجة دراسة علمية. وهو أيضاً بمعنى: المصطلح العلمي. وكلمة: "اصطلاح" بمعنى: اتفاق. أي: أن المعنى الاصطلاحي هو: المعنى المتفق عليه عند الباحثين أو المتخصصين في مجال معرفي معين. وتقسيم المعنى إلى لغوي واصطلاحي وغيره قد يفيد الاختلاف بين المقاصد في الاستعمال من بعض الوجوه في الاستعمال. وتوسع البحوث العلمية قد يؤدي إلى توسيع نطاق الاستعمال. لكن مهما تعددت الاستعمالات فهي ترجع إلى أصل يتفق عليه الجميع، وينفصل كل استعمال بحسب مجال التخصص. وعندئذ يؤخذ كل استعمال من المتفق عليه عند أصحاب ذلك التخصص. فالمصطلح اللغوي مثلا يؤخذ من البحوث اللغوية. والمصطلح الفقهي يؤخذ من مباحث الفقه، وهكذا.

مباحث لغوية في العلوم والألفاظ:

الألفاظ هي الموضوع الأساسي لكل أنواع علوم اللغة، وإن ختلفت مجالات بحثها. كما أن اللغة أيضا هي: الألفاظ الموضوعة لمعان، فالألفاظ هي: "ظروف المعاني" أي: "أوعية المعاني" بمعنى: أنها وضعت لتدل على المعاني التي توجد فيها وتدل عليها بذاتها، فهي تعبر عن فكر الإنسان. وعلى هذا؛ فاللغة هي الأداة المستعملة لكل أنواع العلوم. فما من علم إلا وهو يحتاج إلى استعمال اللغة وسيلة للتعبير عن مضمون ذلك العلم. وتختلف نسبة الحاجة إلى اللغة من علم لآخر. إلا أن اللغة تعد جزء أساسيا للبحث في بعض أنواع العلوم، ومنها: علم أصول الفقه، الذي يعتمد على استعمال اللغة وتعد جزء أساسيا من مباحثة.

البحث في الألفاظ:

تعد الألفاظ جزء مهما من مباحث علم أصول الفقه، لكنه ليس تخصصا محضا، بمعنى: أنه ليس مرجعا للبحث اللغوي، بل يبحث في الألفاظ المستعملة التي يتوصل منها إلى أدلة الأحكام الشرعية.

الحقيقة والمجاز:

- نوعان متقابلان من الكلام، يبحث فيهما علم أصول الفقه باعتبارهما مما يتوصل به إلى الأدلة الشرعية، فهو لا يبحث في استعمالهما في اللغة عموما، بل يبحث في طرق استعمالهما للاستدلال المخصوص في تحصيل الأدلة الشرعية.

الحقيقة :كل لفظ يستعمل فيما وضع له من غير نقل. وهي الأصل في الكلام وحدها بحسب الوضع اللغوي. وقد يكون للحقيقة مجاز مثل: البحر يطلق مجازا على الفرس والجواد والرجل العالم. وحقيقته الماء الكثير المجتمع. وكل ما ورد كذلك؛ حمل على حقيقته لا مجازه.